

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 423 @ في ذمته ، فلا تبرأ إلا بأدائه ولم يؤد ، فيجب قضاؤه ، والواجب في القضاء عن كل يوم ؛ يوم ، إذ القضاء يحكي الأداء . .

1325 وفي حديث المجامع في رمضان (صم يوما مكانه) رواه أبو داود . ولا كفارة في شيء مما تقدم . .

1326 أما في الأكل والشرب فلعوم قول النبي (ليس في المال حق سوى الزكاة) ولأن الأصل براءة الذمة ، فلا يثبت الشغل إلا بدليل من نص ، أو إجماع ، أو قياس ، ولم يوجد [واحد] منها ، والقياس على الجماع ممنوع ، لأنه أفحش ، فالحاجة إلى الزجر عنه أبلغ ، وقيل : تجب الكفارة على من أكل أو شرب عمداً كالجماع ، (وأما) في الاحتجام فلما تقدم ، ولأن النبي [لم يلزمه بالكفارة و] لو كانت واجبة لبينها (وعنه) إن كان عالماً بالنهي وجبت وإلا فلا ، وعلى هذه هل هي كفارة وطء أو مرضع ؟ فيه روايتان ، (وأما) في الإستعاط ، ومن أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان ، فلما تقدم في الأكل والشرب . (وأما) في القبلة وتكرار النظر فلأنه إفطار بغير مباشرة ، أشبه الإفطار بالأكل والشرب ، واعتماداً على الأصل ، وهذا إحدى الروايتين ، واختيار الخرقى ، وأبي بكر ، وابن أبي موسى . (والرواية الثانية) : تجب الكفارة ، واختارها القاضي في تعليقه ، لأنه إفطار باستمتاع أشبه الفطر بالجماع . وحكم الاستمناء حكم القبلة ، قاله في التلخيص ، وجزم القاضي في التعليق بعدم الكفارة فيه ، معتمداً على نص الإمام في رواية ابن منصور ، وفرق بينه وبين ما تقدم ، بأن الاستمناء ليس بإنزال عن مباشرة ، إذ المباشرة لا تكون إلا بين شخصين . .

ومفهوم كلام الخرقى في قوله : إذا كان صوماً واجباً . أن الصوم لو لم يكن واجباً لا قضاء فيه ، وهو المذهب بلا ريب ، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى . . وقوله : وإن فعل كل ذلك ناسياً فهو على صومه ، ولا قضاء عليه . [هو] مفهوم (ذاكراً) وقد تقدم الكلام عليه . .

(تنبيه) (الأَرَب) بفتح الهمزة والراء الحاقة ، وكذلك بكسر الهمزة وسكون الراء ، وقيل : بل العضو أي الذكر ، وإِ أعلم . . ش : لحديث أبي هريرة المتقدم والإستقاء : طلب القيء ، والذرع خروجه . بغير اختياره . وظاهر كلام الخرقى : أنه لا فرق بين قليل القيء وكثيره ، وهو المذهب بلا ريب ، وعنه : لا يفطر إلا بملاء الفم . وعنه : بل بملاء نصفه . وإِ أعلم . .

قال : ومن ارتد عن الإسلام فقد أفطر .